

الدر المختار

(لم يزد) أجر (على المسمى) لرضاهما به (وينقص عنه) لفساد التسمية .
واستثنى الزيلى ما لو استأجر دارا على أن لا يسكنها فسدت ويجب إن سكنها أجر المثل
بالغ ما بلغ وحمله في البحر على ما إذا جهل المسمى لكن أرجعه قاضيخان في شرح الجامع
إلى جهالة المسمى